الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-41462

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-41462-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/14م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-305) الصادر في الدعوى (Z-7945-2019) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- **قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية.**

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- **قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة رصيد أول المدة البنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي.**

2- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة.**

3- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المقبوضات المقدمة من العملاء.**

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح استيرادات غير مصرح عنها لعامي 2014م و2015م.

5- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة رصيد قروض قصيرة الآجل آخر المدة لعام 2013م إلى الوعاء الزكوي.

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م.

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم حقوق الأقلية لعام 2016م.

8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بإضافة قروض طويلة الاجل بمبلغ (11،765،564) ريال والجزء الجاري من قروض قصيرة الاجل بمبلغ (5،518،824) ريال الى الوعاء الزكوي عام2016م.

9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم المدينة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (رصيد الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م) فيدعي المكلف وأفاد بأن الشركة أثناء تقديم اعتراضها لدى الأمانة قامت بتقديم بيان بحركة الذمم الدائنة التجارية وهو بيان يتضمن الرصيد لكل مورد على حده بحسب طلب الهيئة, إلا أن الدائرة قد التبس عليها الأمر و اعتبرته بمثابة كشوفات معدة يدوياً لا يمكن التحقق من صحتها على الرغم من كونها كشوفات مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة و مطابقة للقوائم المالية المدققة و تم استخراجها من النظام في صيغة ملف اكسل وذلك لمساعدة الدائرة في احتساب ما حال عليه الحول , كما أشار إلى أن إجمالي ما حال عليه الحول للأعوام محل الخلاف هو (8,288,081) ريال بيانها كالآتي: (2,476,239) ريال لعام 2013م و (2,302,465) ريال لعام 2014م و (1,478,000) ريال لعام 2015م و (2,031,377) ريال لعام 2016م، وفيما يخص بند (صيد مقبوضات مقدمة من العملاء للأعوام من 2013م إلى 2016) و أفاد أن الشركة أثناء تقديم اعتراضها لدى الأمانة قامت بتقديم بيان بحركة الدفعات المقدمة من العملاء وهو بيان يتضمن الرصيد لكل دفعة من الدفعات المقدمة على حده , إلا أن الدائرة قد التبس عليها الأمر و اعتبرته بمثابة كشوفات معدة يدوياً لا يمكن التحقق من صحتها على الرغم من كونها كشوفات مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة و مطابقة للقوائم المالية المدققة , كما أفاد أن إجمالي ما حال عليه الحول بحسب المستندات المقدمة هو مبلغ وقدره (58,059,273) ريال بيانها كالآتي: (6,044,223) ريال لعام 2013م و (589,124) ريال لعام 2014م و (43,199,079) ريال لعام 2015م و (8,226,847) ريال لعام 2016م. وفيما يخص بند (تعديل الأرباح بأرباح

استيرادات غير مصرح عنها لعامي 2014م و 2015م) أفاد أنه فيما يخص فروقات الاستيراد لعام 2014م بلغت إجمالي واردات الشركة الجمركية بنهاية عام 2014م وفقاً لكشف الجمارك بإجمالي مبلغ قدره (79,426,786) ريال حيث بلغت مشتريات المواد منها إجمالي مبلغ و قدره (12,112,562) ريال وهو ما تم الإفصاح عنه بالإقرار الزكوي للشركة المقدم عن نفس العام , في حين بلغت مشتريات الشركة كأصول ثابتة إجمالي مبلغ وقدره (67,314,224) ريال عبارة عن:

حفار بحري تم استيراده بموجب البيان الجمركي رقم (21987) وتاريخ 2014/2/1م بإجمالي مبلغ وقدره (35,940,718) ريال وتم الإفصاح عنه ضمن القوائم المالية المدققة عن نفس العام.

حفار بحري تم استيراده بالبيان رقم (13) وتاريخ 2014/11/23م بإجمالي مبلغ وقدره (31,373,506) ريال وتم الإفصاح عنه ضمن القوائم المالية المدققة لنفس العام كأعمال رأسمالية تحت التنفيذ لحين اكتمال تجهيزه كأصل ثابت حيث تم الإفصاح عنه ضمن الأصول الثابتة بالقوائم المالية المدققة لعام 2015م بعد اكتمال تجهيزه. أما فيما يخص فروقات الاستيراد لعام 2015م , فقد بلغت إجمالي واردات الشركة الجمركية بنهاية عام 2015م وفقاً لكشف الجمارك إجمالي مبلغ قدره (9,586,194) ريال , حيث بلغت مشتريات المواد منها إجمالي مبلغ قدره (5,793,354) ريال وهو ما تم الإفصاح عنه بالإقرار الزكوي للشركة المقدم عن نفس العام , في حين بلغت مشتريات الشركة كأصول ثابتة إجمالي مبلغ (3,792,840) ريال تم الإفصاح عنها ضمن إضافات الأصول الثابتة بالقوائم المالية المدققة عن نفس العام , وعليه يرى عدم وجوب إضافة هذا المبلغ لصافي الربح المعدل لكونه قد تم الإفصاح عن كافة هذه المشتريات ضمن القوائم المالية المدققة والإقرار الزكوي للشركة كأصول ثابتة. وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م) وأفاد أن الأراضي مستخدمة في النشاط الرئيسي للشركة ومقام عليها مستودعات للشركة ومجمع سكني للعاملين في الشركة , كما أنه قدم تم نقل ملكيتها بالفعل باسم الشركة وفقاً للصك رقم (...) وتاريخ 1440/3/10هـ , والصك رقم (...) وتاريخ 1440/3/10هـ , والصك رقم (...) وتاريخ 1440/3/10هـ , والصك رقم (...) وتاريخ 1440/3/10هـ. وفيما يخص بند (اعتماد صافي الربح الدفتري لعام 2016م بمبلغ (15,970,859) ريال قبل حقوق الأقلية) و أفاد أنه قد تم الإشارة في القوائم المالية المدققة (قائمة الدخل) فيما يخص حقوق الأقلية و التي تمثل نصيب أرباح بعض الشركات المقيمة في المملكة والمسجلة لدى الهيئة , في مشروعات تم تنفيذها تضامنياً مع الشركة من خلال تحالفات مسجلة لدى الهيئة و بالتالي فإن هذا النصيب من الأرباح لا يخص الشركة حتى تُحاسب عليه زكوياً, كما أن الدائرة أغفلت أن هذا البند تم إدراجه ضمن القوائم المالية المدققة للشركات المتحالف معها وتم محاسبتها عليه حيث أن ذلك يعد ازدواجية في احتساب الزكاة على

نفس المبلغ مرتين. وفيما يخص بند (مم مدينة متعثرة حال عليها الحول) وأفاد أن اختلاف أسماء الأطراف الوارد في الحكم القضائي المشار إليه يعود إلى تغيير اسم الشركة , حيث أن شركة ... الصادر لصالحها الحكم القضائي هي نفسها شركة ... قبل أن يتم تغيير الاسم. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (إضافة رصيد أول المدة للبنوك الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م) فتوضّح الهيئة و أفادت أنه نظراً لعدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للهيئة لهذه الأرصدة حتى يمكن التوصل إلى الأرصدة التي حال عليها الحول و إضافتها للوعاء لا سيما أن الهيئة طالبت المكلف بتقديمها, وعليه قامت الهيئة بمقارنة أرصدة أول المدة و آخر المدة و أضافت الرصيد الأقل باعتبار حولان الحول عليه , كما أشارت إلى قرار الدائرة و أفادت أنها قد قامت بالتحقق من كافة المستندات المقدمة من المكلف وثبت لها عدم تقديم المكلف المستندات أثناء الفحص والاعتراض , مما ترفض معه الهيئة أية مستندات مقدمة كما أفادت أن الدائرة ذكرت بأن المكلف قدم كشوف بنكية صادرة من البنك الأهلي التجاري و أنه انتقل الرصيد خلال الأعوام من 2013م إلى 2016م انتقل من دائن إلى مدين مما أدى إلى انقطاع الحول مما أدى بالدائرة إلى قبول الاعتراض , وتجيب الهيئة بأن الدائرة لم توضح طبيعة الأرصدة لكل عام على حده , إذ أن قولها لكافة الأعوام دون تحديد المبالغ فيه إبهام و يثبت عدم صحة القرار حقيقة , كما أن الدائرة لم تشر بأنها اطلعت على القيود اليومية التي تؤيد هذه الكشوفات و أنها منطبقة على الحساب ولا يوجد حسابات أخرى للمكلف , كما تطالب الهيئة بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها أمام الهيئة خلال مرحلة الفحص و الاعتراض دون عذر مقبول. وفيما يخص بند (إضافة رصيد قروض قصيرة الأجل آخر المدة بمبلغ (9,274,791) ريال لعام 2013م إلى الوعاء الزكوي) فتوضّح الهيئة و أفادت أنه نظراً لعدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للهيئة لهذه الأرصدة حتى يمكن التوصل إلى الأرصدة التي حال عليها الحول و إضافتها للوعاء لذا قامت الهيئة بإجراء مقارنة بين أرصدة أول المدة و آخر المدة و أضافت الرصيد الأقل باعتبار حولان الحول , كما أشارت إلى قرار الدائرة و أفادت أن المكلف لم يقدم ما يثبت وجهة نظره مستندياً أثناء مرحلة الفحص والاعتراض وعليه ترفض قبول هذه المستندات لعدم تقديمها للهيئة ابتداءً وذلك استناداً على القرار الاستئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ ,

و أفادت أنه على فرض التسليم بقبول هذه المستندات فأن الدائرة ذكرت بأن المكلف قدم كشوف بنكية صادرة من البنك الأهلي التجاري وبنك الجزيرة و أنه اتضح من الرصيد الختامي للقروض قصيرة الأجل بمبلغ (9,274,791) ريال تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الحول مما أدى بالدائرة بقبول الاعتراض , و تجيب الهيئة بأن الدائرة خالفت ما ورد في القوائم المالية بالأخذ بالأقل. وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها و سلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/04/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رصيد الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قام بتقديم بيان بحركة الذمم الدائنة التجارية وهو بيان يتضمن الرصيد لكل مورد على حده بحسب طلب الهيئة, إلا أن الدائرة قد التبس عليها الأمر واعتبرته بمثابة كشوفات معدة يدوياً لا يمكن التحقق من صحتها على الرغم من كونها كشوفات مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة ومطابقة للقوائم المالية المدققة، و استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق

الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". حيث أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي , وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية المدققة للأعوام من 2013م إلى 2016م والحركة التفصيلية للذمم الدائنة بالإضافة إلى عينة من حسابات الأستاذ , وبالاطلاع على البيان التحليلي تبين مطابقة المبالغ لما ورد في القوائم المالية المدققة , كما اتضح من خلاله حولان الحول على (8,777,617) ريال بفرق (489,536) ريال عما يدّعي المكلف ضمن لائحة استئنافه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام. الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بإجمالي (8,777,617) ريال فقط للأعوام من 2013م إلى 2016م.

وفيما يخص بند (رصيد مقبوضات مقدمة من العملاء للأعوام من 2013م إلى 2016م) حيث أفاد بأن أثناء تقديم اعتراضها لدى الأمانة قامت بتقديم بيان بحركة الدفعات المقدمة من العملاء وهو بيان يتضمن الرصيد لكل دفعة من الدفعات المقدمة على حده , إلا أن الدائرة قد التبس عليها الأمر و اعتبرته بمثابة كشوفات معدة يدوياً لا يمكن التحقق من صحتها على الرغم من كونها كشوفات مستخرجة من النظام المحاسبي للشركة و مطابقة للقوائم المالية المدققة، واستناداً على الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". و استخلاصاً لما سبق، تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي،

وبالرجوع للمستندات المقدمة من المكلف تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية المدققة للأعوام من 2013م إلى 2016م بالإضافة إلى الحركة التفصيلية لحساب المقبوضات المقدمة من العملاء لأعوام الخلاف , وبالاطلاع على الحركة التفصيلية ومقارنتها مع القوائم المالية تبين مطابقة المبالغ الواردة في الحركة التفصيلية مع القوائم المالية لعام 2013م فقط وحولان الحول على مبلغ (6,044,222) ريال , كما اتضح عدم مطابقة المبالغ ما بين الحركة التفصيلية والقوائم المالية مع الأعوام الأخرى من 2014م إلى 2016م، وبناءً على ما سبق، وحيث تبين عدم مطابقة الحركة التفصيلية مع القوائم المالية المدققة للأعوام من 2014م إلى 2016م فأن ما يجب الأخذ به هو القوائم المالية لكونها مدققة من محاسب قانوني معتمد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف للأعوام من 2014م إلى 2016م وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وقبول حسم (7,191,885) ريال لعام 2013م لثبوت عدم حولان الحول.

فيما يخص بند (تعديل الأرباح بأرباح استيرادات غير مصرح عنها لعامي 2014م و 2015م) حيث أفاد أنه فيما يخص فروقات الاستيراد لعام 2014م بلغت إجمالي واردات الشركة الجمركية بنهاية عام 2014م وفقاً لكشف الجمارك بإجمالي مبلغ قدره (79,426,786) ريال حيث بلغت مشتريات المواد منها إجمالي مبلغ و قدره (12,112,562) ريال وهو ما تم الإفصاح عنه بالإقرار الزكوي للشركة المقدم عن نفس العام , في حين بلغت مشتريات الشركة كأصول ثابتة إجمالي مبلغ وقدره (67,314,224) ريال، اما فيما يخص فروقات الاستيراد لعام 2015م , فقد بلغت إجمالي واردات الشركة الجمركية بنهاية عام 2015م وفقاً لكشف الجمارك إجمالي مبلغ قدره (9,586,194) ريال , حيث بلغت مشتريات المواد منها إجمالي مبلغ قدره (5,793,354) ريال وهو ما تم الإفصاح عنه بالإقرار الزكوي للشركة المقدم عن نفس العام , في حين بلغت مشتريات الشركة كأصول ثابتة إجمالي مبلغ (3,792,840) ريال، واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق

المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد ما لم يقم المكلف بتقديم ما يثبت خلاف ذلك، وحيث أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين تقديم المكلف للمستندات التالية: - القوائم المالية المدققة لعامي 2014م و2015م. - البيان الجمركي رقم 21987 ورقم 13. - الفواتير والمستندات المؤيدة للفروقات. وبالاطلاع على المستندات التي سبق بيانها , تبين من خلال البيان الجمركي رقم 21987 و رقم 13 اثبات المبالغ محل الخلاف (35,940,718) ريال (31,373,506) ريال بالإضافة الى الفواتير والمستندات المؤيدة للمبالغ المذكورة , و فيما يخص مبلغ (3,792,840) ريال أفاد المكلف بأنه تم الإفصاح عن المبلغ المذكور ضمن إضافات الأصول الثابتة , وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة لعام 2015م تبين بأن الإضافات للأصول الثابتة كانت بمبلغ (60,235,311) ريال ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره ، الامر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف لعام 2015م وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بقبول استئناف المكلف لعام 2014م.

وفيما يخص بند (اعتماد صافي الربح الدفتري لعام 2016م بمبلغ (15,970,859) ريال قبل حقوق الأقلية) حيث أفاد بأن في القوائم المالية المدققة (قائمة الدخل) فيما يخص حقوق الأقلية و التي تمثل نصيب أرباح بعض الشركات المقيمة في المملكة والمسجلة لدى الهيئة، و استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في مطالبة المكلف باعتماد صافي الربح الدفتري بمبلغ (15,970,859) ريال قبل حقوق الأقلية لعام 2016م , وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية الموحدة , وبالاطلاع على القوائم المالية تبين أنه ورد ضمن الايضاح رقم (23) ملكية الشركة لمشروع بنسبة (75%) و مشروع آخر بنسبة (50%) , كما أشار المكلف إلى أنه تم محاسبة الشركات المتحالف معها زكوياً على البند محل الخلاف, وبالرجوع لملف الدعوى اتضح أن المكلف قام بتقديم الإقرارات الزكوية للشركة ... وفرع شركة ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام.

وفيما يخص بند (ذمم مدينة متعثرة حال عليها الحول) حيث أفاد المكلف بأن اختلاف أسماء الأطراف الوارد في الحكم القضائي المشار إليه يعود إلى تغيير اسم الشركة، استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قام بتقديم الحكم القضائي الصادر لصالح شركة ... برقم (379108) وتاريخ 1437/2/12هـ , كما قام بتقديم قرار الشركاء بتعديل اسم الشركة من شركة ... إلى شركة ... بالإضافة إلى شهادة من وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية تشهد بأنه قد جرى تعديل مسمى شركة ... إلى شركة ...، الامر الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-305) الصادر في الدعوى (Z-7945-2019) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة رصيد الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م)، والتعديل بإضافة ما حال عليه الحول بإجمالي (8,777,617) ريال فقط للأعوام من 2013م إلى 2016موفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف المكلف بشأن بند (رصيد مقبوضات مقدمة من العملاء للأعوام من 2013م إلى 2016م) للأعوام من 2014م إلى 2016م وتعديل قرار الفصل بقبول حسم (7,191,885) ريال لعام 2013م وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف المكلف بشأن بند (تعديل الأرباح بأرباح استيرادات غير مصرح عنها لعامي 2014م و2015م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام برفض ما يخص عام 2015م، وقبول عام 2014م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **قبول استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد صافي الربح الدفتري لعام 2016م بمبلغ (15,970,859) ريال قبل حقوق الأقلية.)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
5- **قبول استئناف المكلف بشأن بند (ذمم مدينة متعثرة حال عليها الحول)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

6- رفض اســتئناف المكلف واســتئناف الهيئة بشــأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...